بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مسعود الخلاطي المحقق الموفق الشافعي المشارك الجامع بين
شرفي الدين والنسب الشريف الحسيني سبط الشيخ العارف الرباني بقية الدين نفع الله بعلومه سبحانه وتعالى آمين

الحمد لله المستعين بتصرف الراحة والفضل والصلاة والسلام على من خصه بالرسالة وعلى آله وعلى الله
الأماجد الأكابر وصحابته ومن تبعهم بإحسان من الأخيار وبعد فلما كانت وقوع الأمعة كثيرة الوقوع بالناس
ولم يتعرض لجمعها من العلماء الأخر شتى من الأكياس واجتمع عني منها مسائل كثيرة في أوراق فيها في كل أمر ليتتبع بطابع
ارتباط الدر مراد نفعه من الناس وعلقت والله المستعان وعليه التكلان لا رب سواه وأما سؤال الأمم واحسانه
ونعماه وقع السؤال عن الجماعة الموصى لهم بالثلث أو بغيره إذا وجد عدد منهم ولم ينقص واحد يجب بعضهم
على بعض في الغلة أو لا وهل يعتبر انحصارهم يجب بعضهم على بعض في الغلة أو لا وهل يعتبر انحصارهم يجب بعضهم
على بعض في قيمة الملك الموصى به أو لا وهل لهم شفعة فيما بيع من الأصول شمس كتبه قبل انحصارهم أو لا والجواب
الحمد لله وأما الجماعة الموصى لهم بالثلث أو بغيره إذا جرى وكانوا كلهم موجودين وقت موت الموصي فلا إشكال في
تصحيح بعضهم على بعض وإن أوجدوا بعد موته في وقت واحد وأما إن وجدوا بعد موته متترتبين واحدا بعد
واحد كما هو نازلة السؤال فلا يحسب واحد منهم على الآخر لعدم اتحاد من خلفه لأنهم إنما يكون غلة الشيء الموصى لهم به
بعد وجودهم على الترتيب فإذا أوجد واحد منهم أخذ جميع الغلة ثم أوجد آخر بعده دخل معه في غلة حاصلة
ولا شيء له فيما استغله الحيين الأول أو قبل وجوده وهكذا إن وجد ثالث ورابع وهلم جرا وفات منهم بقتل
حقه بالكلية ولا يورث عنه بحال وعليه فلا يحسب واحد منهم على الآخر في غلة الشيء الموصى لهم به لكونهم لم يعلموا هل
في وقت واحد بل بعضهم سابق على بعض والغاية إن من دخل وحتى يخرج وحتى يموت للأمام تقي الدين عبد
الغفار بن العباس ونقله الشيخ العلمي في نوازله ما نصه يفهم من كلامهم أن المراد بالانقراض الشمول والتفيف
لا التفرق والتشريك إلى أن قال ومن عرف الانقراض أو هلك رجل واحد لا آخر كل واحد اشترى حصة أمينه وإن وحتى
لم يشترك في عقد وإن كانا في عقد واحد أو اشترى واحد بعد واحد في أوقات متفرقة قال أبو عبد الله
البشتالي وهذا إذا ورث ذلك أو اشتراه جملة في صفقة وأما لو اشترى كل واحد منهم جزءا منفردا أو أحيل
بعد واحد بجزء آخر منه على الجماع البيع مع صاحبه إذا دعى إليه لأنه كما اشترى منفردا يبيع منفردا ولا يجوز
له هنا في نحس الثمن في بيع نصيبه منفردا لأنه كذلك اشترى ولا يصلح إلى عبد الشتري إلا خراج شمس ومالك
وأصل هذا للقاضي عياض في التنبيهات وفي نقله ابن غلاب وغيره فقد أما فيه أو اشترى كل واحد منهم
جزءا منفردا أو أحيل بعد واحد بعد واحد فإنه يسري إن مقصودهم بالاتحاد الدخول إن يقع في عقد واحد بحصص متفرقة
ومنع بجزء الميراث إن وقف عليه وأما قول المختصر والملك له بالموت يعني أن ملك الشيء الموصى به
يحصل للموصى له بمجرد موت الموصي فخلاف ما به عمل وأس بن ليل قوله

فائدة من دخل وحتى يخرج وحتى يموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)